



97827 - كلمة حول منظمات حقوق الإنسان الغربية وحكم التحاكم إليها

السؤال

تدعو منظمات حقوق الإنسان العالمية إلى العدل والمساواة ، ومنع الظلم والعدوان على الناس بداعِ الجنس والعرق واللون .. وغير ذلك من المبادئ السامية ، فهل هناك مانع من التعاون معها ؟ وإن كان : فما وجه الاعتراض على هذه المبادئ السامية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ينبغي على المسلم أن لا يغتر بمنظمات ما يسمى " حقوق الإنسان " الغربية والأوروبية ؛ فهي وإن كان ظاهر أمرها نصرة المستضعفين ، والوقوف ضد التعذيب والحط من كرامة الإنسان في السجون ومرافق الاعتقال – وهي أمور جيدة في الجملة – : إلا أن لها وظائف أخرى ، ومبادئ تتعلق من خلالها تسعى فيها لدمير الأسرة ، وفتح المجال للطعن في الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم ، وسائل إخوانه الأنبياء عليهم السلام ، وتقف في وجه الأحكام الشرعية التي تقيم حد الرجم على الزاني ، والقتل على المرتد ، والقطع على السارق ، – من حيث التشريع ، ومن حيث التطبيق وهي نادرة أو قليلة – ، وتحارب هذه المنظمات الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة من حيث وجوب موافقة الولي في زواجها ، ومن حيث أمرها بالحجاب ، ونهيها عن الاختلاط ، وغير ذلك كثير من مبادئها التي تزعم فيها تحرير الإنسان من التكاليف الشرعية ، وتجعل الإنسان حرّاً في تصرفاته ، لا يتقييد بعادات فاضلة ، ولا أحكام شرعية سامية .

إن ملخص ما تدعو إليه هذه المنظمات : أن يفعل الإنسان ما يشاء من الشذوذ الأخلاقي ، فيقفون مع السحاقيات واللوطيين والجنس الثالث ، والشذوذ الديني ، فيجعلون من حق الإنسان أن يكفر بما يشاء من الأديان ، وأن يعبر عن رأيه – ولو تعلق بأنبياء – دون خوف أو وجل ، ويسياهمون – كذلك – في تحرر المرأة من قيود الأب والزوج والدين .

ثانياً:

وهذه بعض المواد التي اعتمدتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي أقرته هيئة الأمم في 10 / 12 / 1948 م ، – وقد نقلناها من موقعهم – :

1. المادة 2 :

" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز



بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، سياسياً ، وغير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ...

انتهى

المادة 18 :

" لكل شخص حق في حرية الفكر ، والوجدان ، والدين ، ويشمل هذا الحق : حريته في تغيير دينه ، أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه ، أو معتقده ، بالتعبد ، وإقامة الشعائر ، والممارسة ، والتعليم ، بمفرده ، أو مع جماعة ، وأمام الملا ، أو على حدة " .

انتهى

المادة 19 :

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق : حريته في اعتناق الآراء دون مضائق ، وفي التماس الأنباء ، والأفكار ، وتلقيها ، ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود .

انتهى

والحقوق والحريات المزعومة التي يدعون لها ليتمتع بها الإنسان بغض النظر عن دينه : تجعل الموحد والمشرك متساوين في تلك الحقوق والحريات ، وتجعل عبد الله وعبد الشيطان في سياق واحد ، وتケفل لكل عابد حجر أو وثن أو شخص أن يُعطى حقه وحريته كاملتين ليتمتع بكفره وإلحاده ، وهذا مرفوض في شرع الله تعالى في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) القلم / 35 ، 36 .

وقال تعالى : (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ) ص / 28 .

وقال تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ) السجدة / 18 .

وهي دعوة لإلغاء حكم الردة ، ودعوة لإظهار شعائر الكفر والإلحاد ، ودعوة لفتح الباب أمام كل من يريد انتقاد الإسلام ، أونبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم ، وله الحرية في النقد والتعبير دون مضائق أو منع .

وهي مبادئ فاسدة ، إن كانت تناسب حياتهم وقيمهم ودينهـم : فهي لا تناسبنا ، وهي مخالفة لشرعنا المطهر ، والذي جاء بالأحكام التي تصلح حياة الفرد والمجتمعـات ، وتوسـس للأخلاق الفاضـلة ، فتحفظ العقول والأعراض والأبدان والأموـال ، وتدل الناس على الدين الذي يحبـه الله تعالى ويرضاـه لهم .

2. المادة 3 :

" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " .

انتهى

ومن هذه المادة انطلقت دعوات تلك المنظمـات لحماية المـجرمـين من الإعدـام ، وراحت تـشهر بالدولـ التي تـقيم حدـ الله بالـرجـم للـزنـةـ المـحـصـنـينـ ، وـالـقـتـلـ لـلـمحـارـبـينـ وـالـمـفـسـدـينـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـتـفـتـخرـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ الـآنـ بـأنـهـاـ أـقـنـعـتـ كـثـيرـاـ مـنـ الدـولـ بـإـلـغـاءـ عـقوـبـةـ الـإـعدـامـ فـيـ حـقـ الـقـتـلـ وـالـمـفـتـصـبـينـ وـالـمـجـرـمـينـ ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـلـفـطـرـةـ ، وـالـعـقـلـ ، وـالـشـرـعـ ، وـهـيـ رـسـالـةـ طـمـانـةـ لـهـؤـلـاءـ



المجرمين بأن حياتهم لن تزهد بسبب أفعالهم ، وهذا من الإفساد في الأرض .
وهم يدعون لأن يكون للفرد " حق في الحياة والحرية " أي حياة وأي حرية ، ولو كانت حياة البهائم ، ولو كانت حرية تؤدي إلى الفساد والأمراض والإخلال بالأمن في الأسرة والمجتمع .

3. المادة 16 :

" 1. للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج ، وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق ، أو الجنسية ، أو الدين ،
وهما يتتساويان في الحقوق لدى التزوج ، وخلال قيام الزواج ، ولدى انحلاله " .

انتهى

وفي هذه المادة إبطال دورولي المرأة الذي يحفظ للمرأة حقها في الزواج ، ويساهم مع ابنته أو أخته في حسن الاختيار ،
والسؤال عن دين وخلق المتقدم للزواج ، ومن حكمة الله تعالى أن شرع هذا ، ولو جعل الزواج للمرأة دون موافقة ولديها :
لرأيت أكثر البنات قد تزوجن من يعاكسهن ويغاظلن من الذئاب البشرية ، الذين يحرصون على سلب عفتها ، ثم إلقاءها في
أقرب حاوية قمامه !

وقد جعلوا الحق في الطلاق للزوجة كما هو الحق للزوج ! وهذا ما سبب فساد النساء على أزواجهن ، وساهم في تخريب
بيوتهن ، ومن يعلم طبيعة الرجل والمرأة لا يمكن أن يهذى بمثل هذا الهذيان ، وليس بيوت أولئك عامرة أصلا حتى نقول
انظروا كيف هدموها ، فمن يدعو لزواج المثليين ، وحق المرأة في مصاحبة الرجال ، وحقها في الزواج والطلاق : فأي بيوت
يمكنها أن تقوم بهذه المبادئ التافهة ؟ وأي أسرة يمكن أن تنشأ ؟ .

مع التنبية أن تقارير هذه المنظمات تستغل سياسياً للتضييق على الدول الإسلامية التي تراعي الفضيلة والحسمة والأخلاق ، أو
تطبق أحكام الشريعة أو تطبق جزء منها ! وقد ألغت بعض الدول الإسلامية عقوبة الإعدام ، وشددت في قوانين الزواج المبكر
للجنسين ، وراعت جانب المرأة في الخلع والنفقة ، وغير ذلك ، مما سبب فساداً وشرراً مستطيراً في جوانب كثيرة من الحياة .